فيحمل غيره على اباحة الخروج وارافة الدماء واسترقاق الرقاب
وتصيير الاملاك الى غير من هي بيده بقول لا يعرف صحته
ولا اقام له الدليل عليه وهو مقرون قائله بخطئ ويصيب
وان سحانه اذا كان المصيب فانه اجاز الفتوى
لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيز
للعامة وكفى بهذا جهلا ورد المقدار قال تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال اتقولون على الله ما لا تعلمون وقد
اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ويتيقن فليس بعلم وانما
هو ظن والظن لا يغني من الحق شيا وفي الحديث اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث انتهى وقال ثم من عجيب امرهم
مع زعم النسبة الى العلم الجمود مع راي مقلدهم المخالف
للحديث مع شهرة ترك السلف اقوال اكابر الصحابة عند بلوغ
الحديث كترك خلاف عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس
وفي قيامهم لكتب الحديث عمار وفي استدامة المحرم الطيب قبل
الاحرام لحديث عايشة وفي منع متعة المفرد والقارن
لصحة احاديث الفسخ وترك قول علي وعثمان وطلحة وابي
ايوب وابي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لحديث
عايشة وقول ابن عباس في عدة المتوفى عنها الحامل باقصى
الاجلين لحديث سبيعة الاسلمية وقول معاذ ومعاوية
في توريث المسلم من الكافر للحديث المانع وقول ابن عباس
في الصرف وقوله يا باحة لحوم الحمر لصحة الحديث بخلافهما
الى غير ذلك وهذا باب واسع افلا ارضى احدهم ان يجعل
مقلده في منزلة واحد من مصابيح الامة المنصوص على

تقليدهم

غالة

تعديهم وايعجب منه انهم يستدلون من الحديث الواحد
بما وافق راي مقلديهم ويتركون حكما صريحا في باقي الحديث
نفسه لم يوافق الراي المذكور ويتاولون له بما تحجه الاكماع
وفي الاتعاظ من التمثيل لهذا جملة كثيرة كاحتجاجهم على
منع الوضوء بالماء المستعمل بحديث يا بني المطلب ان الله كره
لكم غالة ايدي الناس يعني الزكاة ثم قالوا لا تحرم الزكاة عليهم
وعلي ان طافي السمك لا يحل اكله بخلاف غيره من ميتة
البحر بحديث الطهور ماؤه الحل ميتته وقالوا لا يحل ما مات
في البحر من السمك الطافي ولا يحل مما فيه غير السمك وعلي
ان الخيار لا يكون اكثر من ثلاث بحديث المصراة وهذا من
اعجب العجائب فانهم من اشد الناس انكارا له فان كان حقا
وجب اتباعه والا لم يجز الاحتجاج به في تقدير ثلاث
مع انه ليس في الحديث تعرض لخيار الشرط فالذي اريد
بقبل الحديث خالفوه والذي لا دلالة له عليه احتجوا به فيه
وهذا ايضا في غاية الكثرة ومما يكتفى به ايضا ان يقال
على اي شيء كان الناس قبل ان يولد فلان وفلان الذين
قلدتموهم وجعلتم اقوالهم بمنزلة نصوص الشارع
وليتكم اقتصرتم على ذلك بل جعلتموها اولى بالاتباع من
نصوص الشارع اكان الناس قبل وجود هؤلاء على هدى
او ضلالة فلا بد ان يقدرون بانهم كانوا على الهدى فيقال
لهم فالذي كانوا عليه غير اتباع القرآن والسنن والآثار
وتقديم قول الله ورسوله فاذا كان الصحابة على ما يخالفونها والتابعون
لهم باحسان وفلان وقول واذا كان هذا هو الهدى فاي

Copyright © King Saud University